

م / بيان اكتتاب

استناداً لقرار الهيئة العامة للشركة المنعقد بتاريخ 17 / 2 / 2024 والمتضمن زيادة رأس مال الشركة البالغ (2000000000 دينار) (ملياري دينار) بنسبة (150 %) وفق أحكام المادة (55 / او) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وذلك بزيادة مقدارها (300000000 دينار) (ثلاثة مليارات دينار) لذا يسر مجلس الإدارة دعوة المساهمين والجمهور الكرم للاكتتاب بالأسهم المطروحة وفق التفاصيل التالية:

نص عقد تأسيس شركة الوئام للاستثمار المالي مساهمة خاصة رأسمالها (2000000000 دينار) (ملياري دينار) اولاً : اسم الشركة : شركة الوئام للاستثمار المالي / شركة مساهمة خاصة .

ثانياً : مركز الشركة : بغداد / حي الوحدة / ساحة الواثق / بنية المصرف المتحد للاستثمار / الطابق الثاني ولها بموافقة البنك المركزي العراقي فتح فروع لها داخل العراق بحسب خطة سنوية .

ثالثاً : أهداف الشركة :

تهدف الشركة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية وتنشيط فعالياتها لتجيئه المدخرات نحو الاستثمار بممارسة أعمال استثمار الأموال لحسابه أو لحساب الغير حسبما في هذه القواعد النافذة وفق السياسات الاقتصادية والمالية للدولة .

رابعاً : نشاط الشركة :

تمارس الشركة نشاطها الاستثماري باشراف ورقابة البنك المركزي العراقي وفقاً لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 المعدل والأنظمة والتعليمات الصادرة . وتحقيقاً لأهداف الشركة فلها ممارسة النشاطات التالية

1- شراء وبيع حوالات الخزينة والسنديان الحكومية .

2- شراء وبيع الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية .

3- إدارة الحافظ الاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير وحسب رغبات أصحابها المشروعة والاتفاقات المعقدة معهم .

4- استثمار جزء من أموالها في شركات أخرى وفق أحكام قانون الشركات .

5- إصدار سندات قرض وشهادات إيداع وفق اشعار الفائدة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي وبما لا يتجاوز المتصوص عليها في قانون الشركات .

6- ممارسة الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية بعد استحصال اجازة مجلس ادارة السوق على ذلك وفق احكام قانون السوق .

7- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لحسابها أو لحساب الغير .

8- شراء وبيع عمله وإيجار واستئجار ورهن الأموال المنقوله وغير منقوله التي تقتضيه إعمال الشركة وممارسة جميع التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الأموال وكل ماتتطابه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من السوق المحلية أو بالاستيراد من الخارج .

9- أن جرى جميع المعاملات وتعده مختلف انواع العقود والدخول في مختلف التعهدات والمناقصات والمزايدات مع الدوائر الرسمية والشركات والأشخاص الطبيعيه سواء كان ذلك بمفردها أو باليشتراك مع الغير ولها أن جرى مختلف التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتبيها ولها أن تؤمن على موجوادتها أو التي تعهدتها وعلى العاملين فيها لدى شركات التامين الختصة .

10- المساهمة في مؤسسات مالية خارج العراق بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

11- استثمار جزء من أموالها وعلى شكل ودائع ثابتة لدى المصادر .

12- تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي على (5 %) خمسة بالمائة من رأس المال الاسامي وتضاف مساهمة الشخص الطبيعي إلى مساهمة الشخص المعنوي الذي يملك فيه الشخص الطبيعي أكثر رأس المال الاحتساب النسبة المذكورة .

13- يجب أن تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها (100 %) مائة بالمائة من مجموع رأس المال المدفوع والإحتياطي والاحتياطي والمخطط الاستثمارية المودعة لديها والمطلوبات الأخرى وللبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة بوصفها وعملاً استثماراً تناسب مدتة ومخاطره مع طبيعة الالتزامات المرتبة عليها بما يحافظ على سلامه وضع الشركة المالي وقدرتها على الایفاء بالتزاماتها .

14- لا يجوز للشركة أن تستثمر أكثر من (5 %) خمسة بالمائة من رأس المال من رأس المال في إحدى شركتين أو أكثر ولا يجوز لها أن تمتلك في شركة واحدة أكثر من (10 %) عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع .

15- إذا خسرت الشركة جزء من رأس المال لأسباب خارجة عن إرادتها عليها :

أ- اعلام البنك المركزي العراقي فوراً .

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لباقي رأس المال إلى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال تسعةين يوماً .

خامساً : رأس مال الشركة :

يبلغ رأس مال الشركة (2000000000 دينار) (ملياري دينار) مقسم إلى (2000000000 سهم) (ملياري سهم) بقيمة دينار واحد لكل سهم .

سادساً : مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة .

1- تاريخ بدء الاكتتاب : 2024 / 6 / 11

2- مكان الاكتتاب : المصرف المتحد للاستثمار / الفرع الرئيسي .

3- يكون الاكتتاب لكل مساهم حسب نسبة اسنهمه في رأس المال مع مراعاة المادة (56 / ثالثاً) من القانون باعطاء حق الافضليه للاكتتاب للمساهمين خلال المدة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ بدء الاكتتاب وبحسب استمارة خاصة .

4- مدة الاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ستين يوماً .

5- يحق للمساهم الذي لم يكتب في الخمسة عشر يوماً الأولى من بدء الاكتتاب مع الجمهور خلال الخمسة عشر يوماً الثانية ويحضر لقسمة الفرقاء مع الجمهور لا يجوز للمساهم الاكتتاب في فترتين مختلفتين ويتم غلق الاكتتاب عند انتهاء مدة ثلاثة أيام في حال الاكتتاب بكل المساهمين المطروحه)

6- في حالة الاكتتاب بكل المساهمين المطروحه خلال الثلاثة أيام من بدئه يتم الاعلان عن غلق الاكتتاب مع مراعاة احكام المادتين 42 و 43 من القانون اعلاه وفي حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد مرور ثلاثة أيام يمدد الاكتتاب ثلاثة أيام اخرى ويتحقق في هذا التمديد الاكتتاب من قبل المساهمين والجمهور ويغلق بعد ستين يوماً من بدئه .

7- يكون الاكتتاب بحسب استمارة خاصة لهذا الغرض وفق احكام المادة 41 من القانون اعلاه .

8- ترفق المستندات المطلوبة أدناه مع استمارة الاكتتاب .

أ- شهادة الاسهم .

ب- صك باللغة المكتتب به لامر المصرف المتحد للاستثمار مسحوب على احد المصادر داخل بغداد .

ج- صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية والبطاقة الوطنية الموحدة وبطاقة السكن للمكتتب لاول مرة .

محمد مكي كاظم
نائب رئيس مجلس الادارة